صح ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها ادت بدل
العتق على ما لو برهنت على تحريرها ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا
اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته صح ادعى انه حر الاصل
ثم ادعى انه اعتقه لا يقبل لانه انكر الملك عليه في جميع الازمان ثم بدعوى
العتق اقر بالملك عليه في بعض الازمان فش ادعى عبدا شراه ادعى حريته
الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض فالتناقض انما يمنع ما يقبل النقض
ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك عبدي قبل هذا
اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك
كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن الغلام اني كنت ملك فلان آخر وحررني
تقبل بينته اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له
والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انه قنه لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على
كافة الناس اذ فيه تمييزه وترتيبه اهلا للشهادة والقضاء وهو ثبت في حق الناس
فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فانهم حضروا فبرهن عليهم حريته الاصل ادعى
ويكون الام رقيقا بان اشترى له ابوه جارية وكذا الولد امراة رجال تزوجت بأب
حر لا يعلم فتزوجها فولدت شرطوا انها جارية الغير فالام رقيق والولد
حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع يجب بالمعاوضة ولم يوجد وقيل يكون
الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير وصيته وصورته ان يكون الحر
ولد قنه لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة
ولدا فهو حر لان ولد ولد المولى فيعتق عليه بدعوى العتق ودعوى الحرية
مرت في فصل ما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى فلينظر هناك

ما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا

صح قن ذلك قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق في يده وضمن المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها
ثم الزوج وكل بقبوله بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم
ينتقض ولو لم ينقضه قولا لكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح
الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح
ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح ان يكون
وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شرى شيئا لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار
اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط
خيار رؤية موكله عند الامام خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز

اجازته

اجازته ابتداء يجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام
لم يولِّه الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح للقضاء فاجاز
القاضي احكامه يجوز ومنه ان وكيل البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع
بائعه الفضولي ووجهه انه اذا اجاز يحيط علمه بما الى خليفته وتوكيله
كذلك فتكون اجازته انتهاء عن بصيرة بخلاف اجازته ابتداء ومنه القاضي
لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء يومين في كل اسبوع لا غير
فقضى في ايام لم يكن له ولاية القضاء فاجاز في يومه اجاز ما قضى جازت اجازته

افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده

خ تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد
البيع عند الامام وقالا يبطل الحط والزيادة ويصح العقد الاول وقال م
بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فصط الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد
هل يلتحق باصل العقد قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح عك ذكر م انه
يلتحق باصل العقد عند الامام شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد
في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس
جاز بيعه هد بخلاف ما لو باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم تبقى لم يجز
وقد مر في اول فصل التصرفات الفاسدة مسائل من هذا الجنس فلينظر ثمة
فانها مهمة فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده
جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب
صحيحا باشهاد اذ عندنا انما يصح لاسقاطه قبل مجي الاجل وانما يصح اسقاطه ممن
له الاجل وهو المشتري وانما ينقلب صحيحا باسقاط البائع هد من له الاجل
ينفرد باسقاطه لانه خالص حقه فتى اشتراه نصا وشرط تاجيل
الاجرة الى الحصاد والدياس لا يفسد البيع العقد كما في البيع فان الرواية
محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى الحصاد والدياس لا يفسد البيع
ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفا او تواضعا على شرط الوفا
ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط فقد عرفت المسائل في فصل احكام
بيع الوفا

ما يحكم فيه الحال

قالت شع يستدل
بالحال على صدق المقال فصل هذا الوفاء لا منزلة لحقت فانت طالق فادعت
انها حاضت منذ ثلاثة ايام تعتبر يمينه ويحكم للحال حتى اذا اخبرت
بوجود حال هي فيها فصدق ولو طهرت فادعت انها حاضت فطهرت
بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال لم تكن فيه وهذا كما لو قالت
المراة قد كنت راجعتك امس فلو قال في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا
البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل لصدق لا بعده اذ ملك انشاء قبل عزله
لا بعده وكذا المولى لو اخبر بفي مدة الايلاء صدق ولا بعد مضيها وللمثل

Copyright © King Saud University